

Distr.: Limited
29 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي*، بلغاريا*، بنن*، بيرو*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، غواتيمالا*، قبرص*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٩

الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الفن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يندكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، وبخاصة أحدث تلك القرارات، أي قرارا المجلس ٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

300615 300615 GE.15-10706 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 0 7 0 6 *

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير - بما في ذلك عن طريق الفن - والتنوع الثقافي،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكترسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية من منظور التمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وبأنها تشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وازعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يسلم بالعمل المتعلق بهذا الموضوع الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

وإذ يدين أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، بما في ذلك عن طريق الفن،

وإذ يشير إلى أن الفن قد يجسد أشكالاً تعبيرية تنطوي على بعد جمالي و/أو رمزي، باستعمال وسائل شتى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التلوين والرسم، والموسيقى، والغناء والرقص، والشعر والأدب، والمسرح والسرك، والتصوير، والسينما والتصوير بالفيديو، والعمارة والنحت، والأداء الفني والعروض الفنية العامة، وازعاً في اعتباره أهمية احترام التنوع الثقافي والديني،

وإذ يؤكد دور الفن بوصفه وسيلة هامة تتيح لكل شخص، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، ولجماعات الأشخاص التعبير عن آرائهم،

وإذ يشير إلى أن الإبداع الفني يكتسي أهمية من حيث إيجاد ثقافات نابضة بالحياة وأنه يسهم في أداء المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلم بأن تعليم الفنون يمكن أن يغرس في النفوس احترام التعبير الإبداعي والفني والاهتمام به وفهمه، ويمكن أن يستحث القدرة على الإبداع الفني،

وإذ يشجع الدول على إيجاد بيئة مواتية للفنانين تتيح لهم ممارسة حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الفن، مسلماً في الوقت ذاته بأهمية المزايا الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للفن، بما في ذلك باعتباره وسيلة للتعبير ومورداً للرزق،

وإذ يساور القلق من أن معوقات ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الفن، قد تتسبب في خسائر ثقافية واجتماعية واقتصادية هامة،

١ - يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق الفن؛

- ٢- يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛
- ٣- يدعو جميع الدول إلى ما يلي:
- (أ) تعزيز وحماية حق جميع الأفراد في ممارسة حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك عن طريق الفن، سواء عبر الإنترنت أو خارجه؛
- (ب) احترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لانتهاكات الحق في حرية التعبير، وإيجاد الظروف الكفيلة بمنع حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها كفالة أن تتوافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تنفذ تنفيذاً فعلياً؛
- (د) كفالة وصول ضحايا انتهاكات الحق في حرية التعبير إلى وسيلة انتصاف فعالة، والتحقيق بصورة فعلية في التهديدات وأفعال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛
- (هـ) تعزيز تهيئة وتحسين تعليم الفنون في المدارس والمجتمعات المحلية، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها فيما يتصل بالحق في التعليم، لا سيما تعليم الأطفال؛
- (و) كفالة توافق أي من التدابير التي قد تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن طريق الفن، مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- يؤكد أيضاً الدور الهام للتعبير والإبداع الفنيين في تطور المجتمع، ومن ثم أهمية وجود بيئة آمنة ومواتية في هذا الشأن، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٥- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إلى أن يولوا الاهتمام في إطار ولاياتهم للتحقق في حرية التعبير عن طريق الفن وإلى آثار العراقيل القائمة في هذا الصدد.